اى لو هم انه قد نفق فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب من قاله وان له لاجرين وجمع
بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد واصيب يومئذ ساق سلمة ضربة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فنفث فيها ثلاث نفثات فما اشتكاها بعد اخرجه البخاري وفتح الله على رسوله
حصون خيبر العشرة ودله الله على كنز آل ابي الحقيق الذي كان في مسك حمار عتيق
في خربة فاستخرج وقلع علي كرم الله وجهه باب خيبر ولم يحركه بعد قلعه الا اربعون او
الا سبعون كما في اخبار كلها واهية ولذا انكرها بعض العلماء كما قاله السخاوي وسبى صلى
الله عليه وسلم ذراريهم فكانت فيهم صفية بنت حيي وكانت قد قتل زوجها فصارت
في كم دحية الكلبي فافتداها منه بسبعة ارؤس خشية من تغير خاطر بعضهم لانها كانت
بنت ملك من ملوكهم ذات جمال وفي الصحابة من هو اكبر من دحية فلم يلق الا به صلى الله عليه
وسلم ثم اعتقها وتزوجها وفي رواية جعل عتقها صداقها فبنى بها في الطريق بعد ما طهرت
من الحيض وكان صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وكانت قبل ذلك رأت ان القمر سقط في حجرها
فاولت بذلك وحرم صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اكل لحوم الحمر الاهلية واذن كما في مسلم
في لحوم الخيل وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وقال الجمهور من السلف والخلف لا كراهة في
اكله وبه قال ابن الزبير وانس رضي الله عنهما وفي صحيح مسلم عن اسماء نحرنا فرسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وفي فتح الباري ويستفاد منه ان ذكر بعد
فرض الجهاد ففيه رد على من زعم ان نحرها كان للجهاد وفي رواية للدارقطني فاكلناه نحن

نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ويرفض عدم النبوة هذه فالراجح في الاصول ان الصحابي اذا قال
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم المرفوع قال الائمة ومن حرمها احتج بما في [illegible]
ونقو وحديث ابي داود والنسائي نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل ضعيف وقال الطحاوي
ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى كراهة لحم الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتوا
ترة في حلها انتهى وحمل بعضهم الكراهة على التنزيه واكثرهم على التحريم وكذا نقل الكراهة عن مالك
تنزيها وتحريما وفي هذه الغزوة ايضا نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن بيع المغانم حتى تقسم وعن
وطء الاماء حتى تستبرئ وفيها سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في المعجزات وفيها اسلام
ابي هريرة وبعثه صلى الله عليه وسلم الرسل الى الملوك واتخاذ الخاتم لختم الكتب ومجيء مارية القبطية
وبغلته دلدل وفيها حرم متعة النساء ثم احلها يوم حنين ثم حرمها ابدا كما في الفتح الواضح ولما رجع
صلى الله عليه وسلم نزلوا آخر الليل فامر بلالا ان يرقب لهم الفجر فاستند الى راحلته فغلبته النوم فلم يوقظهم
الا حر الشمس فاقتادوا رواحلهم شيئا يسيرا ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة
فصلى بهم الصبح وانما وقع ذلك تشريعا للامة وكان فتح خيبر عنوة عنقا والقول بانه كان صلحا رده
ابن عبد البر وغيره بان قائله توهم من الحصنين الذين اسلمهما اهلهما لتحقن دماؤهم وهو ضرب
من الصلح لكن لم يقع الا بحصار وقتال وفي سنة سبع ايضا في جمادى الآخرة فتح وادي القرى عنوة
كما قال ابن جماعة من اعمال خيبر بعد ما حصرها صلى الله عليه وسلم اربعا وقيل اكثر وفي هذه الغزوة
اصاب سهم مدعما مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشملة التي
غلها من خيبر لتشتعل عليه نارا وفي غزوة خيبر نعي اصحمة النجاشي بكسر النون وتخفيف الجيم
ببستان الشملة

وهما ابو محمد وابو يوسف

اى عمامة الى من الصوف والقطن

حكم لحوم الخيل